

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
جمعية محافظة حريملاء الخيرية

تحت إشراف وزارة الشؤون الإجتماعية

مسجلة برقم (١٠٦)

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

قرار رقم (٤٢) لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد...

فإن مجلس إدارة الجمعية.

بناءً على الصلاحيات المخولة له.

وبعد الاطلاع على خطاب سعادة مدير عام فرع وزارة الشؤون الاجتماعية رقم ٣٠٠٠ وتاريخ ١٧/٤/١٤٣٥هـ، المشار فيه إلى تعميم سعادة وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية المؤرخ في ١٣/٤/١٤٣٥هـ، المتضمن التأكيد على وضع ضوابط لصرف ما تقدمه الجمعيات الخيرية من مساعدات، وعرضها على الجمعية العمومية للنظر في الموافقة عليها، وذلك إنفاذاً للفقرة (١٤) من المادة (الخامسة والثلاثين) من القواعد التنفيذية للاتحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية، (الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٧٦٠ وتاريخ ٣٠/١/١٤١٢هـ)، المعدلة بقرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم (٨٢٢٥٦) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٣٣هـ ... إلخ.

وبعد الاطلاع على مشروع لائحة ضوابط وإجراءات صرف الجمعية للمساعدات المالية ومتحصلات الزكاة الشرعية، المعدة من الأمانة العامة للجمعية، والمستخلصة مما ينص عليه النظام الأساسي للجمعية، والتعاميم والتعليمات ذات العلاقة، ومما جرى عليه العمل في الجمعية في هذا الجانب.

وبعد الإطلاع على محضر اللجنة النظامية الفرعية بالجمعية، المؤرخ في ٢٠/٦/١٤٣٥هـ، المتضمن التوصية بالعرض لمجلس الإدارة للنظر في إقرار اللائحة بصيغتها المرفقة بمحضر اللجنة، بعد أن تمت مراجعتها، وتعديل ما يلزم تعديله.

(٢/١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
جمعية محافظة حريملاء الخيرية

تحت إشراف وزارة الشؤون الإجتماعية

مسجلة برقم (١٠٦)

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة عمل الجمعية، وطبقاً لأحكام النظام الأساسي للجمعية؛ فقد قرر المجلس - في اجتماعه السادس لهذا العام ١٤٣٥ هـ - ما يأتي :

أولاً : الموافقة على "لائحة ضوابط وإجراءات صرف الجمعية للمساعدات المالية، ومتحصلات الزكاة الشرعية"؛ وذلك بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تعرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أقرب اجتماع تعقده، وذلك للنظر في إقرارها.

والله الموفق،،،

رئيس المجلس

صالح بن عبد الله البراهيم

الأمين العام

محمد بن عبد الرحمن العجلان